



منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
联合国粮食及农业组织
FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION
OF THE UNITED NATIONS
ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR
L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE
ORGANIZACION DE LAS NACIONES UNIDAS
PARA LA AGRICULTURA Y LA ALIMENTACION

CPGR/89/Inf.2

April 1989

هيئة الموارد الوراثية النباتية
الدورة الثالثة

روما، ١٧-٢١/٤/١٩٨٩

(١) التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

أولا - الديباجة

المادة الأولى - الهدف

١ - يهدف هذا التعهد الى ضمان استكشاف الموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية، ولاسيما للقطاع الزراعي، وصيانة تلك الموارد واتاحتها لصناعة تربية النباتات والأغراض العلمية، ويقوم هذا التعهد على أساس المبدأ المسلم به دوليا وهو أن الموارد الوراثية النباتية تراث للبشرية ومن ثم ينبغي أن تكون متاحة بغير قيود.

المادة الثانية - التعريفات ونطاق التعهد

١-٢ في هذا التعهد يقصد بالألفاظ التالية المعنى المذكور أمام كل منها :

(أ) " الموارد الوراثية النباتية " تعنى مواد التكاثر الجنسي أو الخضري للنباتات النباتية التالية :

(١) الأصناف المزروعة والأصناف التي تستنبت حديثا،

(٢) الأصناف المنقرضة،

(٣) الأصناف البدائية (لأجناس الأرضية)،

(١) من القرار ٨٣/٨ الصادر عن المؤتمر الثاني والعشرين للمنظمة، روما،

١٩٨٣/١١/٢٣-٥

(٤) الأصناف البرية والعشبية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة ،

(٥) الموارد الوراثية الخاصة (بما فى ذلك الأصناف المنتجة أو التى فسسى طور الانتخاب أو الناتجة عن الطفرات) .

(ب) " المجموعات الأساسية للموارد الوراثية النباتية " تعنى مجموعة من البذور أو مواد التكاثر الخضرى (وتتراوح من زراعة الأنسجة الى النباتات الكاملة) المحفوظة لضمان الأمن فى المدى البعيد من أجل المحافظة على التنوع الوراثى بما يحقق الأغراض العلمية ويوفر قاعدة لتربية النباتات،

(ج) " المجموعة العاملة " تعنى المجموعة المكملة لاحدى المجموعات الأساسية، وتسحب منها عينات البذور بغرض التوزيع أو التبادل أو غير ذلك من الأغراض مثل الاكثار والتقييم ،

(د) " مؤسسة " تعنى وحدة تنشأ على المستوى الدولى أو القطرى، تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو لاتتمتع بها، لأغراض تتعلق بدراسة الموارد الوراثية النباتية وجمعها، والاحتفاظ بها وصيانتها، وتقييمها، أو تبادلها،

(هـ) " مركز " يعنى مؤسسة لديها مجموعة أساسية أو مجموعة عاملة من الموارد الوراثية النباتية، كما هو مبين فى المادة السابعة،

٢-٢ يشمل هذا التعهد الموارد الوراثية النباتية المحددة فى الفقرة ١-٢ (أ) لجميع الأصناف ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية، ولاسيما للقطاع الزراعى فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل، مع الاهتمام على وجه خاص بالمحاصيل الغذائية .

المادة الثالثة - استكشاف الموارد الوراثية النباتية

١-٣ على الحكومات المنظمة الى هذا التعهد أن تنظم أو ترتب ايفاد بعثات للاستكشاف وفقاً للمعايير العلمية المعترف بها، بهدف تحديد الموارد الوراثية النباتية ذات الفائدة المحتملة التى تتعرض لخطر الفناء فى البلد المعنى، وكذلك لتحديد الموارد الوراثية النباتية الأخرى التى يمكن الاستفادة منها فى التنمية والتى لايزال وجودها وخصائصها الأساسية مجهولين فى الوقت الحاضر، وبصورة خاصة :

(أ) الأجناس الأرضية أو الأصناف الزراعية المعروفة التى تتعرض لخطر الفناء نظراً الى اهمالها بسبب زراعة الأصناف الزراعية الجديدة،

(ب) الأنواع البرية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة فى المناطق التى تعتبر مراكز للتنوع الوراثى أو للتوزيع الطبيعى،

(ج) الأصناف التى لاتزرع فى الواقع غير أنها يمكن أن تستخدم لمصلحة الجنس البشرى كمصدر للغذاء أو للمواد الخام (مثل الألياف، والمركبات الكيماوية، والأدوية، والأخشاب)،

٢-٣ ستبذل جهود خاصة وفقا للمادة الثالثة فقرة ١ فى الحالات التى يكون فيها خطر فناء الأصناف النباتية موكدا أو محتملا، مثلما يحدث عند ازالة الغطاء النباتى من الغابات الاستوائية المطيرة والأراضى شبه القاحلة لتوسيع المناطق المزروعة .

المادة الرابعة - صيانة الموارد الوراثية النباتية وتقييمها وتوثيقها

١-٤ تتخذ الاجراءات التشريعية والاجراءات الأخرى المناسبة، مع تطويرها وتعديلها عند الضرورة، لحماية وصيانة الموارد الوراثية للنباتات التى تنمو فى موطنها الطبيعى فى المراكز الرئيسية للتنوع الوراثى .

٢-٤ تتخذ الاجراءات من طريق التعاون الدولى عند الضرورة لضمان جمع الموارد وصيانتها بطريقة علمية فى المناطق التى تكون فيها الموارد الوراثية النباتية الهامة معرضة لخطر الفناء وذلك من جراء التنمية الزراعية أو غيرها .

٣-٤ تتخذ الاجراءات المناسبة أيضا فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية المحفوظة خارج موطنها الطبيعية فى بنوك الجينات أو فى مجموعات النباتات الحية . وتعمم الحكومات والمؤسسات المنظمة الى هذا التعهد، بوجه الخصوص، على ضمان صيانة الموارد المذكورة والاحتفاظ بها بطريقة تصون خصائصها القيمة ليتمكن استخدامها فى البحوث العلمية وفى عمليات تربية النباتات، كما تعمل على تقييمها وتوثيقها على نحو كامل .

المادة الخامسة - توافر الموارد الوراثية النباتية

٥ - تقوم سياسات الحكومات والمؤسسات المنظمة الى التعهد والتى يوجد تحت رقابتهما موارد وراثية نباتية على السماح بالحصول على عينات من هذه الموارد، والترخيص بتصديرها، عندما تطلب هذه الموارد لأهداف البحث العلمى، أو تربية النباتات، أو صيانة الموارد الوراثية . وتقدم هذه العينات دون مقابل على أساس المبادلة، أو بشروط تتفق عليها الأطراف المعنية .

ثانيا - التعاون الدولي

المادة السادسة - أحكام عامة

- ٦ - يهدف التعاون الدولي، بصورة خاصة، الى ما يلي :
- (أ) بناء قدرات البلدان النامية أو تعزيزها على أساس قطري أو شبه اقليمي اذا كان مناسباً، في مجالات الموارد الوراثية النباتية، بما في ذلك حصر النباتات وتحديدها وتزويتها واكثار البذور وتوزيعها، بهدف تمكين جميع البلدان من الاستفادة فائدة كاملة من الموارد الوراثية النباتية لخدمة تنمية الزراعة لديها.
- (ب) تكثيف النشاطات الدولية في مجال صيانة الموارد الوراثية النباتية وتقييمها وتوثيقها وتبادلها، وتربية النباتات، والمحافظة على البلازما الوراثية، واكثار البذور، ويشمل ذلك النشاطات التي تنفذها المنظمة وغيرها من الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كما تشمل النشاطات التي تضطلع بها المؤسسات الأخرى، ومن بينها النشاطات التي تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. والهدف من ذلك هو أن تتوسع هذه النشاطات تدريجياً لتشمل جميع أصناف النباتات الهامة بالنسبة للزراعة وغيرها من قطاعات الاقتصاد، في الحاضر والمستقبل.
- (ج) دعم الترتيبات الواردة في المادة السابعة بما في ذلك اشتراك الحكومات والمؤسسات المعنية في هذه الترتيبات حيثما كان ذلك ملائماً وممكناً.
- (د) بحث الترتيبات اللازمة لتمويل النشاطات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية، مثل تعزيز وسائل التمويل المتاحة أو ايجادها.

المادة السابعة - الترتيبات الدولية

٧-١ الترتيبات الدولية المعمول بها الآن تحت رعاية المنظمة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والتي تنفذها المؤسسات القطرية والاقليمية والمؤسسات التي تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وخصوصاً المجلس الدولي للموارد النباتية، بهدف استكشاف الموارد الوراثية النباتية وجمعها والاحتفاظ بها وصيانتها وتقييمها وتوثيقها وتبادلها واستخدامها، ستكون موضع تطوير، مع استكمالها عند الضرورة، من أجل قيام نظام عالمي يضمن ما يلي :

- (أ) قيام شبكة من المراكز القطرية والاقليمية والدولية، بما في ذلك شبكة دولية للمجموعات الأساسية في بنوك الجينات، تكون منسقة دولياً وتوضع تحت رعاية المنظمة أو ولايتها، وتضطلع بمسؤولية رعاية المجموعات الأساسية أو العاملة من الموارد الوراثية النباتية من أصناف نباتية معينة وذلك لخدمة المجتمع الدولي على أساس التبادل غير المقيد وبلا مقابل،

- (ب) زيادة عدد هذا المراكز تدريجيا من أجل الوصول الى أوسع تغطية ممكنة من حيث الأوصاف النباتية والتوزيع الجغرافى، على أن تؤخذ فى الحسبان كذلك ضرورة وجود أكثر من نسخة من الموارد المراد صيانتها والاحتفاظ بها،
- (ج) تنفيذ نشاطات المراكز فى مجال استكشاف الموارد الوراثية النباتية، وجمعها، والاحتفاظ بها، وصيانتها، وإحيائها، وتقييمها، وتبادلها، مع مراعاة المعايير العلمية،
- (د) توفير ما يكفى من الدعم المالى والتسهيلات، من المصادر القطرية والدولية، لتمكين المراكز من انجاز مهامها،
- (هـ) تطوير نظام عالمى للمعلومات بالاستفادة من الترتيبات القائمة على أن تظلمع المنظمة بتنسيقه، وأن يشمل الموارد الوراثية النباتية الموجودة فى المجموعات سالفة الذكر ويرتبط بالأنظمة المنشأة على المستويات القطرية وشبه الاقليمية والاقليمية،
- (و) تقديم الانذار المبكر الى المنظمة، أو الى أى مؤسسة تسميها المنظمة، عن أى خطر يهدد صيانة مركز ما أو ادارته بصورة فعالة، بغرض اتخاذ الاجراءات العاجلة على المستوى الدولى لصيانة المواد الموجودة لدى المركز،
- (ز) يتولى المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية متابعة نشاطاته الحالية وتطويرها، وذلك فى اطار اختصاصاته، ومع الاتصال بالمنظمة،
- (ح) (1) أن يتوافر التمويل الكافى لتوسيع القدرات المهنية والمؤسسية المتصلة بهذا الموضوع وتحسينها فى البلدان النامية، بما فى ذلك التدريب فى المؤسسات الملائمة سواء فى البلدان المتقدمة أو النامية، (2) أن تؤدى النشاطات الشاملة فى اطار هذا التعهد، فى نهاية الأمر، الى تحقيق تحسن جوهري فى قدرات البلدان النامية على انتاج النوعيات المحسنة من المحاصيل وتوزيعها بما يحقق زيادات كبيرة فى الانتاج الزراعى، ولاسيما فى البلدان النامية.
- ٢-٧ وفى اطار هذا النظام العالمى، يكون لأى حكومة أو مؤسسة توافق على المشاركة فى هذا التعهد أن تبلغ المدير العام للمنظمة برغبتها فى أن يعترف بالمجموعـة أو المجموعات الأساسية الموجودة تحت مسؤوليـتها كجزء من الشبكة الدولية للمجموعات الأساسية فى بنوك الجينات تحت رعاية المنظمة وولايتها. ويضع المركز المعنى المسواد الموجودة فى المجموعة الأساسية تحت تصرف المشتركين فى التعهد، بناءً على طلب المنظمة، لأغراض البحوث العلمية وتربية النباتات وصيانة الموارد الوراثية، دون مقابل، على أساس التبادل الشائى أو بشروط يتفق عليها.

المادة الثامنة - الضمانات المالية

١-٨ تنظر الحكومات المنظمة الى التعهد ووكالات التمويل بمفردها أو مجتمعة، فـسـى الموافقة على الاجراءات التي من شأنها وضع أسس مالية للنشاطات المتعلقة بهـدـف هذا التعهد، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية الى تعزيز قدراتها في مجالات نشاطات الموارد الوراثية وتربية النباتات واكثار البذور.

٢-٨ على الحكومات المنظمة الى التعهد ووكالات التمويل أن تبحث، على وجه الخصوص، امكانية ايجاد الوسائل التي من شأنها أن تضمن توافر الاعتمادات المالية التي يمكن تعبئتها على الفور لمواجهة أوضاع من-النوع الوارد في المادة السابعة فقرة ١ (و).

٣-٨ تولى الحكومات والمؤسسات المنظمة الى التعهد ووكالات التمويل اهتماما خاصا للطلبات التي توجهها المنظمة من أجل الحصول على تمويل من خارج الميزانية أو على المعدات أو الخدمات الضرورية لمواجهة أوضاع من النوع الوارد في المادة السابعة فقرة ١ (و).

٤-٨ إذا كان انشاء الشبكة الدولية وتشغيلها يلقي تكاليف اضافية على عاتق المنظمة تلجأ في تمويلها الى موارد من خارج الميزانية أساسا.

المادة التاسعة - دور المنظمة في رصد الأعمال وما يتصل به

١-٩ تستعرض المنظمة باستمرار الأوضاع الدولية فيما يتعلق باستكشاف الموارد الوراثية النباتية وتجميعها وصيانتها، وتوثيقها، وتبادلها، واستخدامها.

٢-٩ تقوم المنظمة بوجه خاص بانشاء جهاز حكومي دولي يختص برصد تنفيذ الترتيبات المشار اليها في المادة السابعة، وباتخاذ أو التوصية باتخاذ الاجراءات اللازمة أو المرغوب فيها من أجل ضمان شمول النظام العالمي وفعالية عملياته بما يتفق وهـسـذا التعهد.

٣-٩ عند أداء المنظمة لمسؤولياتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا التعهد تتشاور مع الحكومات التي أبلغت اليها عزمها على دعم الترتيبات الواردة في المادة السابعة من هذا التعهد .

ثالثا - أحكام أخرى

المادة العاشرة - اجراءات الصحة النباتية

١٠ - لا يخل هذا التعهد بأى تدابير تتخذها الحكومات - تمشيا مع أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المبرمة في روما بتاريخ ٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥١ لتنظيم دخول الموارد الوراثية النباتية الى أراضيها بهدف منع دخول الأفات النباتية أو انتشارها.

المادة الحادية عشرة - معلومات عن تنفيذ هذا التعهد

١١ - توضح الحكومات والمؤسسات للمدير العام للمنظمة، عند انضمامها لهذا التعهد، مدى قدرتها على الوفاء بالمبادئ التي يتضمنها التعهد، وتقدم له في كل سنة معلومات عن الترتيبات التي اتخذتها أو تنوى اتخاذها لتحقيق الأهداف التي يرمى اليها هذا التعهد.

